

الشروط والأحكام
صندوق الأول للاستثمار للصكوك

SAB Invest Sukuk Fund

صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق السندات والصكوك

اسم الصندوق:	صندوق الأول للاستثمار للصكوك
فئة الصندوق:	صناديق السندات والصكوك
نوع الصندوق:	صندوق استثماري عام مفتوح
مدير الصندوق:	شركة الأول للاستثمار
مشغل الصندوق:	شركة الأول للاستثمار
أمين الحفظ:	شركة البلاد المالية

الإقرارات والبيان التوضيحي:

- ◆ "روجعت شروط واحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق متحمّلين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة وإكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحّة واقتضى المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".
- ◆ "وافتقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار، لاتتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقّتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكّد ان قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله"
- ◆ تم اعتماد صندوق الأول للاستثمار للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- ◆ شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- ◆ على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى بالكامل وبعناية، والحصول على مشورة خاصة بهم بشأن الجوانب القانونية، وما يتعلق بالزكاة والأمور المالية، والتقييد بالشريعة الإسلامية، وغير ذلك من النصائح، قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
- ◆ يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
- ◆ يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الدورية.
- ◆ ننصح المستثمرين بقراءة شروط واحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط واحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- ◆ تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 17 يناير 2012 م وتم تحريرها وإبلاغ هيئة السوق المالية بتاريخ 12/11/2024 م.

ملخص الصندوق:

#	البند	
1	اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأول للاستثمار للسوكول
2	فترة ونوع الصندوق	صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق السندات والصكوك
3	اسم مدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار
4	هدف الصندوق	يهدف إلى تنمية رأس المال المستثمر والدخل
5	مستوى المخاطر	متوسط المخاطر
6	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	• الحد الأدنى للاشتراك هو 10 (عشرة دولار أمريكي) • الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10 (عشرة دولار أمريكي) • الحد الأدنى للاسترداد هو 10 (عشرة دولار أمريكي) • الحد الأدنى للرصيد المتبقى هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
7	أيام التعامل/التقييم	يوم الاثنين هو يوم التعامل لتقييم يوم الثلاثاء
8	ايام الاعلان	يوم الأربعاء
9	موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ل يوم التقييم المعتمد
10	سعر الوحدة عند الطرح الاولى (القيمة الاسمية)	10 دولار أمريكي
11	عملة الصندوق	دولار أمريكي
12	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه	عمر الصندوق غير محدد ومفتوح المدة
13	تاريخ بداية الصندوق:	وقد بدأ الصندوق باستقبال طلبات الاشتراك بتاريخ 10/12/2005م.
14	تاريخ اصدار الشروط والأحكام و واخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 17/01/2012م، وتم تحريرها بتاريخ 12/11/2024م.
15	رسوم الاسترداد المبكر:	لا يوجد رسوم استرداد مبكر
16	المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للصكوك العائد الكلي.
17	اسم مشغل الصندوق	شركة الأول للاستثمار
18	اسم امين الحفظ	شركة البلاد المالية
19	اسم مراجع الحسابات	شركة ارنست و يونغ وشركاه
20	رسوم ادارة الصندوق	سوف يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق رسوم إدارة بقيمة 0.75% سنويًا من صافي قيمة الأصول مقابل إدارة الصندوق.
21	رسوم الاشتراك والاسترداد	لا تزيد عن 1% كحد أعلى من مبلغ الاشتراك
22	رسوم امين الحفظ	رسوم 0.02% للصكوك المحفظة لدى أمين الحفظ بالإضافة إلى مبلغ 12 دولار أمريكي لكل صفقة يقوم بها الصندوق، ويدفع الصندوق 0.01% لأمين الحفظ للاستثمار في الصناديق الأخرى
23	مصاريف التعامل	يتتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل
24	رسوم مصاريف أخرى	تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية بحد أقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق
25	رسوم الاداء	لا يوجد

(1) صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار، و فنته ونوعه:

ا) اسم صندوق الاستثمار فنته/نوعه	صندوق الأول للإستثمار للصكوك فئة الصندوق: صناديق السندات والصكوك
ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وأخر تحديث	نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متواافق مع الضوابط الشرعية تاريخ الإصدار: 17 يناير 2012 م تاريخ التحديث: 17/11/12 م.
ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار	تمت موافقة الهيئة على الإستثمار بطرح الصندوق بتاريخ 17 يناير 2012 م
د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	لا ينطبق لأنه صندوق استثماري عام مفتوح لا يحدد بمدة زمنية

(2) النظام المطبق

يخضع صندوق الأول للإستثمار للصكوك ومديره (شركة الأول للإستثمار) لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

هذا الصندوق صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق السندات والصكوك ، يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق تنمية لرأس المال المستثمر والدخل.

ب) نوع (نوع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي
سيتم الاستثمار بشكل أساسي في الصكوك المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.

ج) سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

المنطقة الجغرافية لـ الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
صكوك محلية	%95	%0
صكوك إقليمية	%95	%10
صكوك دولية	%50	%0

يسثمر الصندوق بشكل رئيسي في صكوك دولية ذات تصنيف سيدادي وشبيه سيدادي وفي صكوك الشركات والقطاع المالي ، إلا أن الصندوق قد يستثمر أيضاً في إصدارات غير مصنفة انتتمانياً أو ذات تصنيف انتتماني دون درجة الاستثمار. في حالة عدم وجود تصنيف انتتماني لمصدر الصكوك، يستند مدير الصندوق على تحليل الداخلي للمركز المالي للمصدر وتحليل التدفقات النقدية من العمليات. قد يستثمر مدير الصندوق في الصكوك بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر الصكوك المقيدة بالدولار الأمريكي وريال السعودية ودرهم الاماراتي وريال القطرى والريال الماليزي.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّه الأدنى و الأعلى

نوع الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
الصكوك	%100	%70
عمليات المرابحة وأو صناديق المرابحة ذات الطرح العام والمرخصة من هيئة السوق المالية	%30	%0

نظراً لوجود عدد كبير من إصدارات الصكوك / المصدرين التي ليس لديها تصنيف ائتماني أقل من درجة الصكوك الاستثمارية فسوف يعمل الصندوق على توظيف بعض استثماراته في هذه الصكوك بحد أعلى 50% من إجمالي قيمة الصكوك في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال واصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الاستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على أن يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق.

إذا لم تكن ظروف السوق برأي مدير الصندوق توفر فرصاً ملائمة للاستثمار في الصكوك، أو في حال مرور السوق بظروف استثنائية فيجوز للمدير الاحتفاظ بأغلب أو كل (100%) من أصول الصندوق في صناديق المراقبة أو عمليات المراقبة أو على شكل نقد.

٥) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يهدف مدير الصندوق في أي وقت إلى استثمار أصول الصندوق في الصكوك التي تستوفي المعايير الشرعية والمعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق. ولكن نظراً لطبيعة الصندوق، قد لا يستطيع مدير الصندوق في المدى القصير، الالتزام بهذا التوزيع للأصول في حال التزام بالوفاء بطلبات الاسترداد العالية. على الرغم من أن الصندوق لا يتضمن أية قيود من ناحية العملة والانتشار العالمي، ويمكن أن تكون هذه الصكوك في المملكة العربية السعودية (أو خارج المملكة) محلية (أو خارج المملكة) غير محلية. إلا أن الصندوق يتوقع أن يستثمر بشكل رئيسي في الصكوك الصادرة من قبل مصدرين في دول مجلس التعاون الخليجي. وسوف يستثمر الصندوق فقط في الصكوك المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية. كما يستثمر الصندوق أيضاً في صناديق المراقبة على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطرودة طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق، متى ما كان راغباً في ذلك بناءً على تقديره الخاص.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض النظر عن اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق من خلال مبدأ العناية الواجبة، ومن خلال دوره كمدير للصندوق بالقيام بكل أمانه ومهنية وبالحد المعقول بإتخاذ قرارات استثمارية مبنية على أسس رصينة. ويستعين مدير الصندوق بمجموعة من كوادره للقيام بمراجعة الاستراتيجيات والجداول الاستثمارية للأصول التي يستثمر فيها الصندوق. ويعتمد مدير الصندوق على الأبحاث الداخلية وأو الأبحاث التي تقوم بها شركات ومؤسسات مالية وبحثية أخرى سواء كانت تلك الأبحاث متاحة للعامة أو كان الحصول على تلك الأبحاث وفق علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق ومقدمي تلك الأبحاث. كما تتوفر لمدير الصندوق مجموعة من الأدوات التي توفر الأبحاث والمعلومات والبيانات عن الأوراق المالية والشركات ومختلف أنواع الأصول. يستثمر الصندوق في عمليات المراقبة، ويقوم مدير الصندوق باختيار البنك أو الطرف النظير للقيام بعمليات المراقبة على أن تكون ذات تصنيف ائتماني من درجة الاستثمار، وتكون مصنف من قبل وكالة ذات سمعة جيدة؛ على سبيل المثال وليس الحصر:

- وكالة ستاندرد آند بورز الحد الأدنى للتصنيف هو - BBB
- وكالة فيتش الحد الأدنى للتصنيف هو - BBB
- وكالة موبيز الحد الأدنى للاستثمار هو تصنيف Baa3

وسيقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق بناءً على عدة عوامل مثل ،على سبيل الذكر وليس الحصر، خبرات مدربه هذه الصناديق واستراتيجيات الاستثمار والأداء السابق لهذه الصناديق.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الشروط والأحكام. كما أن جميع استثمارات الصندوق تخضع لمعايير اللجنة الشرعية للصندوق

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية / صكوك لا تتوافق مع الضوابط الشرعية . كما يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير وصناديق أخرى

لن تزيد نسبة استثمار الصندوق في صناديق الاستثمار مجتمعة عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق، ولن تزيد نسبة امتلاك الصندوق في صندوق آخر عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق المستثمر به.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الأقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

- ◆ بالنسبة للاستثمار: يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية على لا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله، وذلك لغرض الاستثمار، على أن لا يتجاوز مدة التمويل سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه.
- ◆ بالنسبة للاسترداد: ويحق للصندوق الحصول على تمويل من مديره أو أي من تابعيه أو أي من البنوك لتغطية طلبات الاسترداد، وسيحاول مدير الصندوق الإبقاء على نسبة سائلة كافية لتغطية طلبات الاسترداد بقدر ما تسمح به سياسة استثمار الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث

يمكن للصندوق الاستثمار في صندوق واحد أو أكثر، تماشياً مع استراتيجية الصندوق في الاستثمار ومتواقة مع المعايير الشرعية للصندوق والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما. وأن مجموع هذه الاستثمارات لا تتجاوز أكثر من 30% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق أفضل جهد للتتأكد من:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية لا تتعلق بأهداف الاستثمار.

وسيتم تطبيق إجراءات متابعة للتتأكد من التزام الصندوق بسياسات الاستثمار والمتطلبات النظامية ويقوم مدير الصندوق بعمليات مراجعة دورية على التتأكد من تطبيق هذه السياسات والمتطلبات بشكل مستمر.

ن) المؤشر الاسترشادي ومعلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

سيكون قياس أداء الصندوق مقارنة بأداء مؤشر داو جونز للstocks العائد الكلي. وسيكون مؤشر stocks متاح على بلومبرغ www.bloomberg.com

س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).
يحق للصندوق الاستثمار بعقود المشتقات وذلك لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد إعفاءات خاصة بالصندوق.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(ا) يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط المخاطر نتيجة لطبيعة الأصول التي يستثمر بها، لذا فقد ينخفض سعر الوحدات عند الاسترداد لسعر أقل من السعر الذي تم به الاشتراك في الصندوق، وليس هناك أي ضمانات بأن يحقق الصندوق أي نمو في استثماراته. كما أن قيمة استثمارات الصندوق معرضة للهبوط، وعلى ملاك الوحدات معرفة عدم ضمان الحصول على المبلغ الأصلي المستثمر في الصندوق، وأنه لا توجد أي ضمانات بأن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق.

(ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء صندوق الاستثمار في المستقبل.

(ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق أو أداؤه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة لدى أي بنك، وعلى ملاك الوحدات المحتملين وضع المخاطر التالية في اعتبارهم عند الاستثمار في الصندوق.

٥) يجب على ملاك الوحدات العلم بأنهم قد يخسرون جزءاً أو كل رأس المال المستثمر في الصندوق نظراً لطبيعة عمل الصندوق والمخاطر المصاحبة للاستثمار فيه. كما يقر ملاك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الإستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن اهمل متعمد أو تقدير متعمد من مدير الصندوق.

٦) لتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة وبعض المخاطر الرئيسية المحتملة والتي ترتبط بالاستثمار في الصندوق والمخاطر المعرض لها الصندوق والظروف المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته تتضمن:

المخاطر السياسية: سوف يستثمر الصندوق في السكوك وصناديق المرابحة والشهادات المتواقة مع المعايير الشرعية المصدرة في مناطق جغرافية متعددة من العالم، وبالتالي فإن آلية أحداث سياسية معاكسة في أي بلد يمكن أن يكون لها آثار على قيمة السكوك وبالتالي تؤثر على أداء الصندوق.

المخاطر السيولة: قد يتعرض السكوك إلى مخاطر عالية نسبياً من ناحية السيولة مقارنة مع السندات التقليدية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة التقلب في أسعار وحدات الصندوق ولذلك فإن استثمارات الصندوق في عمليات المرابحة والشهادات التي تستوفي المعايير الشرعية للصندوق. قد تواجه أيضاً درجة عالية من انعدام السيولة. في العادة يكون للسكوك هامش عرض طلب أعلى مقارنة بالسندات التقليدية مما قد يؤدي إلى عوائد أقل لحملة الوحدات. كما أن هذه الدرجة العالية نسبياً من عدم السيولة قد تؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على مقابلة طلبات الاسترداد.

المخاطر السوقية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر الموضحة وكذلك مخاطر تغير الوضع الاقتصادي بشكل عام، ووضع السيولة واتجاهات مختلف القطاعات. وهذه التغيرات / التطورات قد يكون لها آثار على أسعار السكوك وصناديق المرابحة وعمليات المرابحة الاستثمارية والشهادات المتواقة مع المعايير الشرعية التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يكون له آثار سلبية على أداء الصندوق.

المخاطر التركيزية: يعتبر سوق السكوك صغيراً نسبياً مقارنة بسوق السندات التقليدية. إضافة لذلك فسوف يستثمر الصندوق فقط في السكوك التي تم اعتمادها من اللجنة الشرعية. وبناء على ذلك فسوف يتم استثمار أصول الصندوق في محفظة متركزة من السكوك مما يؤدي إلى مخاطر تركز أكبر. إن غالبية أحجام التداول متركزة في عدد من السكوك، وهو ما قد يؤدي إلى سيولة أقل بكثير من أي صندوق يستثمر في السندات التقليدية.

المخاطر أسعار الفائدة: السكوك معرضة لمخاطر سعر الفائدة كما أن قيمتها قد تتألف بسبب التغير في أسعار الفائدة. استثمارات الصندوق في صناديق المرابحة وعمليات المرابحة والاستثمارية والشهادات المتواقة مع المعايير الشرعية معرضة أيضاً لمخاطر اسعار الفائدة. ولذلك قد تتأثر قيمة الوحدات في الصندوق سلباً ، بتغير أسعار الفائدة.

المخاطر العملات: قد يتم تسعيار استثمارات السكوك في الصندوق بعدد من العملات المختلفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الريال السعودي والدرهم الإماراتي والريال القطري والرنجيット الماليزي . وبناء على ذلك فإن تقلب أسعار صرف هذه العملات، مقابل عملة الصندوق، قد يؤدي إلى نتائج سلبية على قيمة وحدات الصندوق وأدائها كما أن تذبذب سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات المحلية لمالك الوحدات لا يمكن التنبؤ به وقد يكون له تأثير كبير على عوائد الاستثمارات لكل مالك وحدات.

المخاطر الائتمانية: ينطوي الاستثمار في السكوك على خطر عدم مقدرة مصدري السكوك على دفع مبلغ الأرباح وأو دفع المبلغ الأساسي عند الاستحقاق. إضافة لذلك فإن التزامات المصدرين بموجب السكوك قد تأخذ شكل دين ذو أولوية أو الديون الثانوية . كما أن أي تغير في التقييم الائتماني للسكوك أو المركز المالي للمصدرين/المدينين قد يعكس على قيمة السكوك وكذلك صافي قيمة أصول الصندوق قد يتم تخفيضها. استثمارات الصندوق في صناديق المرابحة وعمليات المرابحة والشهادات المتواقة مع المعايير الشرعية معرضة أيضاً لمخاطر الائتمانية من الأطراف النظيرة.

المخاطر حق الاستدعاء: تتمتع بعض السكوك بميزة قابلية الاستدعاء والتي تعطي مصدرها حق طلب استدعاء السكوك قبل تاريخ استحقاقها. في مثل تلك الحالات فإن الصندوق سيكون معرضاً لمخاطر إعادة استثمار النقد المستلم من المصدر الذي يستدعي السكوك . وقد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق العوائد المطلوبة والتاثير سلباً على الصندوق ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض في استثمارات مالكي الوحدات.

المخاطر القيد الشرعية على الاستثمار: من المحتمل أن يؤدي مبادئ الاستثمار الإسلامي أو القيد الشرعية التي يعتمدها الصندوق بالنسبة لاختيار السكوك والمعتمدة من اللجنة الشرعية إلى أنتحقق محفظة الصندوق أداء أقل من المحافظ ذات الأهداف الاستثمارية المماثلة والتي لا تخضع لمبادئ الاستثمار الإسلامي أو الضوابط الشرعية . إضافة لذلك فإن بعض السكوك التي يستثمر فيها الصندوق قد يعاد تصنيفها من اللجنة الشرعية على أنها غير متواقة مع المعايير الشرعية المحددة لعدد من الأسباب بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر التغير في الهيكل المالي لمصدر السكوك، أو استحواذه أو اندماجه بمقتضى تفسير القواعد الشرعية من قبل اللجنة الشرعية . وفي مثل هذه الحالات قد يترتب على الصندوق تصفية تلك المراكز ضمن الفترة المحددة من قبل اللجنة الشرعية في ظروف سوقية قد لا تكون مواتية لأداء الصندوق.

- المخاطر التشغيلية:** المخاطر المتعلقة بالخسائر الناتجة بسبب قصور او عدم اتباع الاجراءات الداخلية في كلا من الافراد والانظمة او من احداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية.
- مخاطر الطرف النظير:** هي تلك المخاطر التي تتعلق باحتمال عدم التزام اي من المؤسسات المالية المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما، وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق خلال الاستثمار في عمليات المرابحة، وإن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه وأسعار الوحدات.
- مخاطر الكوارث الطبيعية:** الكوارث الطبيعية قد تؤثر على أداء القطاع الاقتصادي والاستثماري؛ وقد يتسبب ذلك في التأثير على أداء الصندوق في ظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر حدوث زلزال أو براكين أو اختلاف حاد في الأحوال الجوية، وبالتالي قد يؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي انخفاض سعر وحدة الصندوق.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى، ولا يمكن إعطاء أي تكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- مخاطر التسوية:** تعتبر الصكوك و صناديق المرابحة والشهادات المتواقة مع الشرعية بشكل عام أدوات يتم تداولها خارج الأسواق ويتم تداولها بين طرفين من خلال التداول مع الطرف المقابل في الصفة. فإن هذه الأدوات يكون لها بشكل عام درجة أعلى في مخاطر التسوية من الاستثمارات التي يتم تداولها في البورصة. قد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق الإيرادات اللازمة للصندوق والوفاء بالأرباح المرتبطة به وهذا يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق.
- مخاطر التمويل:** في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالحصول على تمويل لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر مدير الصندوق عن سداد المبالغ المطلوبة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادته، وقد يتربط على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسهيل بعض استثماراته لسداد المبالغ المطلوبة مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق وبالتالي بشكل سلبي على أداء الصندوق.
- مخاطر تضارب المصالح:** يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ هناك حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق، وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها:** صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. وإن أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني إن وجد:** إن انخفاض التصنيف الائتماني – إن وجد – للمصارف التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر على قدرة تلك المصارف على تلبية التزاماتها تجاه الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الضرائب:** تطبيق الضرائب في السعودية على المستثمرين او المستثمرين او على الصندوق نفسه او على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين، والتي بدورها سوف تؤدي هذه الضرائب التي يتکبدها ملاك الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وإنخفاض في قيمة الوحدات الوحدات، ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المرتبطة على الاستثمار في الصندوق وتملك الوحدات وبيعها.
- يتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والناتجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق ماعدا الإهمال المعتمد من مدير الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير الصندوق وبشكل دوري بمراجعة استثمارات الصندوق وذلك لمعرفة مدى ملاءمتها للاستثمار، وذلك لا يخفى من درجة مخاطر الصندوق، إنما تعتبر وسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقدير المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق ومدى جدواه هذه الاستثمارات.

٦) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق

يسهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتبارين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار في الصكوك، والذين تتطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق. وفي حالة كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمارات في الصندوق (ما لم يحدد خلاف ذلك) تعتبر ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص والذين يفرضون المدير بالتصريح وفقاً للتعليمات الخطية الصادرة من كليهما أو من أي منهم. وفي حالة كون المشترك مؤسسة أو شركة وصاية، أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتوجب عليه قبل السماح له بالاستثمار في الصندوق تزويده المدير بصورة من سجله التجاري وعقد التأسيس أو اتفاقية المشاركة والنظام الأساسي وصك الوصاية، وإذا اقتضى الأمر صور من قرارات مجلس إدارة الشركة على أن تقدم جميعها بصورة مرخصة للمدير ويحفظ المدير بالحق في رفض طلب الاشتراك في حالة عدم رضاء المدير عن أي جزء من المستندات المقدمة.

٧) قيود/حدود الاستثمار

مدير الصندوق يلتزم في إدارة الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى القيود المذكورة في هذه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

٨) العملة

الدولار الأمريكي هو عملة الصندوق، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل مدير الصندوق حسب سعر الصرف السائد لدى المدير حينئذ، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

٩) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق ومدير الصندوق

رسوم إدارة الصندوق

سوف يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق رسوم إدارة بقيمة 0.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول مقابل إدارة الصندوق. وتستحق هذه الرسوم في كل تاريخ تقويم بناء على صافي قيمة الأصول، ويتم خصمها في نهاية كل شهر. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق إعادة جزء أو كامل رسوم إدارة الصندوق لمالك الوحدات.

رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ للاستثمار في الصكوك 0.02% سنوياً من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر بالإضافة إلى مبلغ 12 دولار أمريكي لكل صفة يقيم بها الصندوق.

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ للاستثمار في الصناديق الأخرى 0.01% سنوياً من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر.

قد يتم تطبيق رسوم ومصاريف إضافية من قبل مركز إيداع الأوراق المالية و / أو شركات المقاصة والتي سيتم خصمها بناء على التكلفة الفعلية

رسوم الخدمات الإدارية

يدفع الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.10% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول للمدير الإداري بالإضافة إلى مبلغ 5,000 دولار أمريكي سنوياً تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق و التي تستحق في كل يوم تقويم و تخصم في نهاية كل شهر.

النفقات التشغيلية

يتم احتساب الرسوم الأخرى بالتكلفة الفعلية المتکبدة للخدمات المقدمة كل يوم تقويم، وعلى سبيل المثال تتضمن هذه الرسوم الخدمات التالية:

رسوم مراجع الحسابات ، الرسوم الرقمية ، رسوم السوق المالية السعودية (تداول) ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، رسوم قياس المؤشر الاسترشادي ، تكاليف اجتماع ملوك الوحدات ، تكاليف الخدمات الشرعية ، تكاليف إعداد وطباعة التقارير والتقارير الإلكترونية، المصاريف الأخرى التي تتکبد مقابل تشغيل الصندوق بحد أقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الأخرى.

مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل وأية رسوم أخرى المتعلقة ببيع وشراء السكوك وأية رسوم نظامية أخرى تفرض من حين لآخر. وتخصيص هذه المصاروفات لتكاليف المرتبطة بالتعامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مع الوسطاء والسلطات والأسوق التي قد ينفذ فيها الصندوق عملياته.

◆ الضرائب وضريبة القيمة المضافة

سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأى ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجب تطبيقها) فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم للصندوق وسيتم خصمها حسب متطلبات المشرع.

ب) جدول لجميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والرسوم ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

الرسوم والمصاريف كنسبة مئوية من متوسط حجم أصول الصندوق خلال السنة المالية	الرسوم والمصاريف																		
سوف يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق رسوم إدارة بقيمة 0.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول مقابل إدارة الصندوق. وتستحق هذه الرسوم في كل تاريخ تقويم بناء على صافي قيمة الأصول، ويتم خصمها في نهاية كل شهر. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتفويضه المطلق إعادة جزء أو كامل رسوم إدارة الصندوق لمالك الوحدات.	رسوم إدارة الصندوق																		
يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ للاستثمار في السكوك 0.02% سنوياً من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر بالإضافة إلى مبلغ 12 دولار أمريكي لكل صفة يقوم بها الصندوق. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ للاستثمار في الصناديق الأخرى 0.01% سنوياً من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر.	رسوم أمين الحفظ																		
يدفع الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.10% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول للمدير الإداري بالإضافة إلى مبلغ 5,000 دولار أمريكي سنوياً تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق والتي تستحق في كل يوم تقويم و تخصم في نهاية كل شهر.	رسوم الخدمات الإدارية																		
يتم احتساب الرسوم الأخرى بالتكلفة الفعلية المتکبدة للخدمات المقدمة كل يوم تقويم و تخصم نهاية كل شهر، و تتضمن هذه الرسوم الخدمات التالية:																			
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 2px;">نفاذ الرسوم</td> <td style="padding: 2px;">دولار أمريكي</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">رسوم مراجع الحسابات</td> <td style="padding: 2px;">9,600</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">الرسوم الرقابية</td> <td style="padding: 2px;">2,000</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">رسوم السوق المالية السعودية (تداول)</td> <td style="padding: 2px;">1,333</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</td> <td style="padding: 2px;">6,667 حتى</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">رسوم قياس المؤشر الاسترشادي</td> <td style="padding: 2px;">15,000</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">تكاليف الخدمات الشرعية</td> <td style="padding: 2px;">2,667 حتى</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">المستشار الضريبي</td> <td style="padding: 2px;">20,000 حتى</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">المصاريف الأخرى</td> <td style="padding: 2px;">بناء على التكاليف الفعلية بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق</td> </tr> </table>	نفاذ الرسوم	دولار أمريكي	رسوم مراجع الحسابات	9,600	الرسوم الرقابية	2,000	رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	1,333	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	6,667 حتى	رسوم قياس المؤشر الاسترشادي	15,000	تكاليف الخدمات الشرعية	2,667 حتى	المستشار الضريبي	20,000 حتى	المصاريف الأخرى	بناء على التكاليف الفعلية بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق	النفقات التشغيلية
نفاذ الرسوم	دولار أمريكي																		
رسوم مراجع الحسابات	9,600																		
الرسوم الرقابية	2,000																		
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	1,333																		
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	6,667 حتى																		
رسوم قياس المؤشر الاسترشادي	15,000																		
تكاليف الخدمات الشرعية	2,667 حتى																		
المستشار الضريبي	20,000 حتى																		
المصاريف الأخرى	بناء على التكاليف الفعلية بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق																		
يتتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل وأية رسوم أخرى المتعلقة ببيع وشراء السكوك وأية رسوم نظامية أخرى تفرض من حين لآخر. وتخصيص هذه المصاروفات لتكاليف المرتبطة بالتعامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مع الوسطاء والسلطات والأسوق التي قد ينفذ فيها الصندوق عملياته.	مصاريف التعامل																		
تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية و يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي للصندوق	رسوم الاستثمار في صناديق أخرى																		
يتتحمل الصندوق جميع مصاريف التمويل والتي سيقوم بدفعها للبنك الممول و تتفاوت هذه المصاريف من فترة لأخرى وسيتم الإفصاح عن هذه المصاريف.	مصاريف التمويل																		
سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأى ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجب تطبيقها) فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم للصندوق وسيتم خصمها حسب متطلبات المشرع.	الضرائب و ضريبة القيمة المضافة																		

يتم احتساب الرسوم أعلىه على أساس يومي موزعة على عدد أيام السنة. جميع الرسوم أعلىه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. كل ما ذكر أعلىه سيتم الإفصاح عنه في تقارير الصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق، ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

العملة	USD	التكرار
رسوم إدارة الصندوق	0.75%	سنويًا
رسوم الحفظ	(0.02% Sukuk 0.01% Fund Investment	سنويًا
رسوم الخدمات الإدارية	0.10%	سنويًا
رسوم موقع تداول	1,333.00	سنويًا
رسوم هيئة السوق المالية	2,000.00	سنويًا
رسوم المؤشر الاسترشادي	15,000.00	سنويًا
رسوم مراجع الحسابات	9,600	سنويًا
أتعاب اللجنة الشرعية	حتى 2,667	سنويًا
أتعاب اعضاء مجلس الإدارة	حتى 6,667	سنويًا
رسوم المستشار الضريبي	حتى 20,000	سنويًا

د) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك

رسوم الاشتراك	لا تزيد عن 1 % كحد أعلى من مبلغ الاشتراك
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم استرداد
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق، مدير الصندوق لا يقدم خدمة نقل الوحدات

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

سيتم ذكر وتحديد العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة في التقارير السنوية التي تصدر للصندوق إن وجدت.

وـ) المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة (إن وجدت).

سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجباً تطبيقها) فيما يتعلق بأي من الخدمات التي تقدم للصندوق.

سوف تؤدي هذه الضرائب التي يت肯بدها الصندوق والتي قد تخصم منه إلى خفض قيمة أصول وبالتالي خفض العوائد المتوقعة على الاستثمار. ويجب على المستثمرين إستشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار قبل الاستثمار في الصندوق.

زـ) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت).

سيتم ذكر وتحديد العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة في التقارير السنوية التي تصدر للصندوق إن وجدت.

حـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات خلال سنة استثمارية بعملة الصندوق لمعنى اشتراك 100,000 دولار أمريكي

الرسوم والمصاريف	نسبة مئوية	مبلغ الرسوم	صافي أصول الصندوق	تكرار الخصم
------------------	------------	-------------	-------------------	-------------

	100,000		مبلغ الاشتراك
مرة واحدة سنويًا وتخصم من أصول الصندوق	750	%0.75	رسوم إدارة الصندوق
مرة واحدة سنويًا وتخصم من أصول الصندوق	20	%0.02	رسوم الحفظ
مرة واحدة سنويًا وتخصم من أصول الصندوق	109	%0.11	رسوم الخدمات الإدارية
			النفقات التشغيلية (نسبة افتراضية)
رسوم مراجع الحسابات			رسوم الرقابية
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	92	%0.09	رسوم أعضاء مجلس الادارة
رسوم المستشار الضريبي			تكاليف الخدمات الشرعية
	971	%0.97	إجمالي مصروفات الصندوق
* بافتراض عدم وجود ربح أو خسارة للصندوق			

(10) التقييم والسعير:

أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق.

إن قيمة مجموع أصول الصندوق سوف تتحسب في كل يوم تقويم. يتم تقويم الصكوك على أساس سعر الإقبال مضافاً إليها الأرباح المتراكمة في يوم التقويم. يتم تقويم صناديق المراقبة والشهادات بناء على آخر تحديث متاح لأسعار الوحدات. ويتم تقويم المرابحة على أساس أصل الدين (قيمة الصفة) بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة حتى يوم التقويم. الصكوك التي ليس لديها سوق ثانوية نشطة، يتم تقويمها بناء على سعر الاستحقاق مضافاً إلى الأرباح المتراكمة حتى يوم التقويم، على أن يكون يوم التقويم هو يوم عمل في المملكة العربية السعودية وأو تكون أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقويم ، وفي حال كانت يوم التقويم ليس يوم عمل في المملكة العربية السعودية وأو إذا لم تكون أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقويم يكمن يوم التقويم هو يوم التقويم التالي والذي تكون في أسعار الصكوك أو العروض متوفرة.

ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سوف يكون للصندوق يوم تقويم واحد في الأسبوع كل يوم ثلاثة ويعتمد التقويم على قيمة الصناديق التي يستثمر بها الصندوق وقيم الصكوك على أساس سعر الإقبال مضافاً إليها الأرباح المتراكمة التي يحملها الصندوق في يوم التقويم ويعلن عن صافي قيمة الأصول قبل نهاية يوم العمل التالي لـ يوم التقويم.

ج) الإجراءات المتخذة في حالة الخطأ في تقييم أصول الصندوق أو خطأ في التسعير

يعتمد مدير الصندوق في تقويم أصول الصندوق على فريق عمل محترف وأنظمة منظورة لضمان تقويم وتسعير أصول الصندوق بطريقة صحيحة وسلامية، في حالة الخطأ الغير مقصود فإن مدير الصندوق سيقوم بتصحيح سعر الوحدة المعلن عنه في موقعه الإلكتروني والموقع الأخرى، ويقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

وسيقوم مدير الصندوق بالتوافق مع كل مشترك في الصندوق على سعر الوحدة الخاطئ، وسيتم تعويض/ خصم ما يعادل الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل مشترك قام بالاسترداد أو الاشتراك على سعر الوحدة الخاطئ.

إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بإبلاغ الهيئة والإفصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار .

سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة للائحة صناديق الاستثمار.

د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ 10 دولار أمريكي، ويتم احتساب صافي قيمة الأصول بطرح المستحقات والمصروفات المتراكمة للصندوق من إجمالي قيمة أصول ذلك الصندوق، ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على مجموع عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ ذلك التقويم.

٥) مكان و وقت نشر سعر الوحدة و تكرارها

ستكون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً في الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لشركة الأول للإستثمار (www.sabinvest.com), وسوف يتم نشرها بعد يوم واحد من يوم التقويم المعنى قبل الساعة السابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية، وينتظر ذلك بعدد أيام التقويم للصندوق.

١١ التعاملات:

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولى، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولى.

بدأ قبول الاشتراكات في الصندوق بتاريخ 18 فبراير 2012 م بسعر أولي هو 10 دولار أمريكي للوحدة في ذلك الوقت.

ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الاثنين بالنسبة لتفوييم يوم الثلاثاء.

ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

◆ إجراءات الاشتراك: يجب على الراغب في الاشتراك بالصندوق تعبئة وتوقيع نموذج الاشتراك بالإضافة إلى توقيع شروط وأحكام الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة مصحوبة بمبلغ الاشتراك، كما أنه يجب على الراغب في الاشتراك فتح حساب استثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك. كما أنه يمكن للمستثمرين الاشتراك في الصندوق عن طريق الفتوت الإلكترونية بعد تفعيل خدمات شركة الأول للإستثمار الإلكترونية، وسوف يكون الاشتراك عبرها مرتبطة بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن فشل الاشتراك إلكترونياً لأسباب خارجة عن إرادته، أو عن أي مطالبة بفرض ضائعة أو خسارة من قبل المشترك، باستثناء حالات الإهمال أو القصیر المتعمد من جانب مدير الصندوق.

◆ إجراءات الاسترداد: يجوز لحامل الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وتسليمه إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة أو عبر الفتوت الإلكترونية بعد تفعيل خدمات شركة الأول للإستثمار الإلكترونية، وسوف يكون الاسترداد عبرها مرتبطة بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن فشل الاسترداد إلكترونياً لأسباب خارجة عن إرادته، باستثناء حالات الإهمال أو القصیر المتعمد من جانب مدير الصندوق. وسيتم دفع قيمة الوحدات المسترددة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ل يوم التقويم المعتمد.

◆ الحد الأدنى للاشتراك هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

◆ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

◆ الحد الأدنى للاسترداد هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

◆ الحد الأدنى للرصيد المتبقى هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

ه) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلبات استرداد ل يوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:

- ♦ في حالة تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من إجمالي عدد الوحدات القائمة، فإنه يمكن للمدير أن يؤجل عملية الاسترداد، جزئياً أو كلياً بشكل يضمن عدم تجاوز المستوى المسموح به، وهو 10% بالنسبة لهذا الصندوق.
 - ♦ إذا تم تعليق التداول في أحد الأسواق الرئيسية للصندوق بشكل عام، أو فيما يتعلق بجزء من أصول الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق بأنها تؤثر على قيمة الأصول الصافية للصندوق، يجوز لمدير الصندوق تأخير أو تأجيل الاسترداد ليوم التعامل القادم وإذا ما تسبب أي استرداد للوحدات في تخفيض الاستثمار الخاص بالمشترك في الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى الموضح في هذه الشروط واحكام الصندوق.
 - ♦ فإنه سيتم استرداد كامل قيمة الاستثمار، وتدفع المبالغ المسترددة بعملة الصندوق.
 - ♦ كما أنه يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في أي من الحالات التالية:
 - ♦ إذا طلبت الهيئة ذلك
 - ♦ إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق
 - ♦ إذا عُلق التعامل في أحد الأسواق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق
 - ♦ يجوز لمدير الصندوق لأي حدث سياسي أو اقتصادي أو نفدي أو إخفاق في وسائل الاتصالات أو إخفاق في نظام التحويل العالمي للأموال أو إغلاق السوق أو القوة القاهرة أو أي ظروف خارجة عن نطاق إرادته ومسؤوليته أن يعلق التعامل في الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي المحدد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد.
- وفي حال تعليق التعامل في الصندوق، يتم حساب صافي قيمة الأصول وكافة الاشتراكات/الاستردادات وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إذا ما أدت الظروف المذكورة أعلاه إلى اعتبار امتلاك أو بيع أو تقويم الأصول في الصندوق غير عملي أو غير ممكن.

و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاهما اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجَّل.

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق حسب الحالات المذكورة في شروط واحكام الصندوق. و لائحة صناديق الاستثمار ، سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناصي خلال يوم الاسترداد، ويتم نقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد المستلمة حسب أولويتها في دورة التقويم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى الـ 10% دائمًا كما هو موضح في شروط واحكام الصندوق.

ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

لا يقدم مدير الصندوق خدمة نقل ملكية الوحدات.

ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- ♦ الحد الأدنى للاشتراك هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
- ♦ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
- ♦ الحد الأدنى للاسترداد هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
- ♦ الحد الأدنى للرصيد المتبقى هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

لا ينطبق.

(12) سياسة التوزيع:

أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها.

يهدف الصندوق الى توزيع الدخل الذي يحققه على ملاك الوحدات على اساس دوري و ستكون أي توزيعات نقدية بواسطة الصندوق حسب تقدير مجلس الإدارة وحده او من يوكله، هذا ولمجلس الإداره او من يوكله تأجيل توزيع الأرباح لمالكي الوحدات اذا رأى ان ذلك في مصلحة ملاك الوحدات. ولغرض الإيضاح، فإن الأرباح الرأس مالية ، إن وجدت، التي قد يتحققها الصندوق من بيع أي صكوك بسعر أعلى من سعر الشراء لن توزع إلى المالك الوحدات بل تحتسب كجزء من صافي الأصول للصندوق. ويجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الأرباح النقدية الموزعة المستلمة في الصكوك أو في أدوات مالية قصيرة الأجل متوفقة مع المعايير الشرعية وذلك حسب أوقات صرف الأرباح المستلمة. وسوف يوزع الصندوق الدخل لمالك الوحدات طبقاً لموافقة مجلس إدارة الصندوق او من يوكله وذلك على أساس ربع سنوي.

ب) التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع(حيثما ينطبق).

يهدف الصندوق الى توزيع الدخل في نهاية شهر مارس، يونيو، سبتمبر و ديسمبر من كل عام. ويستحق الدخل الموزع لجميع المالك الوحدات المسجلين كما في آخر يوم تقويم في شهر مارس، يونيو، سبتمبر و ديسمبر. ويتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية المحددة لمالك الوحدات

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات

سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية الخاصة بالعملاء خلال فترة 20 يوم عمل من نهاية شهر مارس، يونيو، سبتمبر و ديسمبر.

(13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقواعد المالية الأولية والسنوية.

- ◆ سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويذ مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- ◆ سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير كما هو موضح في من هذه الشروط والأحكام.
- ◆ تعد القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوم عمل من نهاية فترة القوائم وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعنى.
- ◆ سيتم إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق لمالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدّها مدير الصندوق.

سيتم توفير التقارير على موقع الإلكتروني لمدير الصندوق و موقع لشركة تداول السعودية "تداول". ويجب اخبار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاصلة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق (www.sabinvest.com) والموقع الإلكتروني للسوق (www.saudieexchange.sa). لمالك الوحدات الحق بالحصول على نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من مدير الصندوق عن طريق زيارة أحد المراكز الاستثمارية لشركة الأول للإستثمار وطلبها مباشرة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول".

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقواعد المالية السنوية.

لمالك الوحدات الحق بالحصول على نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من مدير الصندوق عن طريق زيارة أحد المراكز الاستثمارية لشركة الأول للإستثمار وطلبها مباشرة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول".

د) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

يقر مدير الصندوق بتتوفر القوائم المالية المراجعة للصندوق للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر لكل سنة مالية.

٥) إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

يلزム مشغل الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.

(14) سجل مالكي الوحدات:

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

يستطيع مالك الوحدات في الصندوق الحصول على معلومات السجل الخاصة باستثماره في الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة أو الموقع الإلكتروني للشركة، بعد الدخول على حساب العميل الخاص في الموقع والذي يتطلب التسجيل في هذه الخدمة. كما يقوم مدير الصندوق بحفظ معلومات سجل مالكي الوحدات في المملكة العربية السعودية

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل).

سيعد مشغل الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك وحدات مجاناً عند طلبه.

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

يحق لمدير الصندوق دعوة ملوك وحدات الصندوق إلى اجتماع ملوك الوحدات عند الحاجة.

- ◆ سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلیم طلب مكتوب من أمين الحفظ.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلیم طلب مكتوب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو متفردين 25% على الأقل من إجمالي قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- ◆ في حال استوفى طلب الاجتماع أحد المتطلبات في هذه الشروط والأحكام، فإن مدير الصندوق سيقوم بدعوة ملوك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعه الإلكتروني (www.sabinvest.com) وموقع الشركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa)، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي أو عن طريق إرسال رسائل نصية او بريد الكتروني إلى ملوك الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع، وسوف يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وسيتم إرسال نسخة من ذلك الإشعار للهيئة.
- ◆ ويكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضور الاجتماع مجتمعين من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. إذا لم يستوفى النصاب المذكور في هذه الفقرة، فإن مدير الصندوق الحق في عقد اجتماع ثانٍ قبل 5 أيام من تاريخ الاجتماع عن طريق الإعلان في الموقع الإلكتروني (www.sabinvest.com) وموقع الشركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa)، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي أو عن طريق إرسال رسائل نصية وبريد الكتروني إلى ملوك الوحدات وأمين الحفظ، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً وقراراته ملزمة أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

في حال استيفاء المتطلبات في هذه الشروط والأحكام فإن ملوك الوحدات الذين حضروا شخصياً أو بالإنابة بصفة رسمية الحق في التصويت واتخاذ القرارات نيابة عن باقي ملوك الصندوق، حيث يحق لهم التصويت كالتالي:

- ◆ يجوز لكل مالك وحدات الإدلة بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
- ◆ التصويت يكون إما بالحضور شخصياً، أو بتعيين وكيل لتمثيل مالك الوحدات في الاجتماع.
- ◆ يقبل مدير الصندوق وحسب ما يراه مناسب قانونياً توكيلاً أحد مالكي الوحدات لوكيل للحضور والتصويت عنه في الاجتماعات، وذلك التوكيلاً يجب أن يكون كتابياً ومصدقاً من إحدى الجهات الرسمية والمخلولة بذلك أو من مدير الصندوق.
- ◆ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

(16) حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة حقوق مالكي الوحدات

يحق لمالكي الوحدات الآتي:

- ◆ الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق
- ◆ الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل
- ◆ تكون الوحدات المشتركة فيها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشتراك في الصندوق
- ◆ حق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة في الوحدات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات
- ◆ الاطلاع على صافي قيمة وحدات الصندوق بشكل دوري وبعد كل تقويم للصندوق في فروع مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني (علماء بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول")
- ◆ الحصول على التقارير السنوية والقواعد المالية الأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماء بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول")
- ◆ الموافقة على التغيرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق
- ◆ تحديث شروط وأحكام الصندوق سنوياً من قبل مدير الصندوق لظهور الرسوم الفعلية ومعلومات أداء الصندوق المعدلة وتوفيرها لمالك الوحدات في موقع مدير الصندوق وموقع شركة تداول السعودية "تداول"
- ◆ الحصول على التقارير حسب ما تنص عليه متطلبات لائحة صناديق الاستثمار
- ◆ دفع عوائد الاستثمار لمالك الوحدات من قبل مدير الصندوق في الأوقات المحددة لذلك
- ◆ إذا لم تحدد شروط وأحكام صندوق الاستثمار مدة للصندوق ولم تنص على انتهاء عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إشعار ملوك الوحدات برغبته في إنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً
- ◆ لا يجوز أن يتمتع مالكونية من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي كونية أخرى من الوحدات
- ◆ الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

تنوفر سياسة مدير الصندوق في التصويت في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. ويفرض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر بها.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

- ◆ عدا عن خسارة الاستثمار فإن مالك الوحدات ليس مسؤولاً عن أي ديون أو التزامات للصندوق.
- ◆ ولكن يكون المستثمرون مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة في كافة الأوقات، بالإضافة إلى معلومات التواصل مثل رقم الجوال والبريد الإلكتروني، وعن إعلام مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المستثمرين مدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من المدير عدم إرسال البريد، بما في ذلك البيانات والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق، فإن المستثمرين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والنائبة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو تلك التي تنشأ عن عدم القراءة على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي كشف أو بيان أو أية معلومات أخرى.

خصائص الوحدات: (18)

- ♦ سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق.
- ♦ إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

يجوز للمدير طبقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية (عند الحاجة). وتختلف أنواع الموافقات الالزامية لهذه التغييرات باختلاف نوع التعديل في الشروط وأحكام الصندوق بالصيغة التالية:

- ♦ في حال كون التعديل المقدم من قبل مدير الصندوق تعديلاً أساسياً في شروط وأحكام الصندوق حسب تعريف لائحة صناديق الاستثمار للتعديلات الأساسية الصادرة عن هيئة السوق المالية في المادة رقم 62 من اللائحة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق متطلبات اللائحة لمثل هذا التغيير.

- ♦ في حال كون التعديل المقدم من قبل مدير الصندوق تعديلاً غيرأساسياً في شروط وأحكام الصندوق حسب تعريف لائحة صناديق الاستثمار للتعديلات الغير أساسية الصادرة عن هيئة السوق المالية في المادة رقم 63 من اللائحة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق متطلبات اللائحة لمثل هذا التغيير.

ب) بيان الإجراءات المتتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

سيتم الإعلان عن التغييرات حسب تصنيف كل تغيير مذكور في هذه الشروط والأحكام و الإعلان عن هذه التغييرات في موقع تداول وموقع مدير الصندوق وذلك قبل تاريخ سريان التغيير حسب تصنيف كل تغيير. بالإضافة الى إرسال إشعار كتابي (رسالة نصية او خطاب على البريد المسجل، او عن طريق البريد الإلكتروني) خلال فترة الإبلاغ.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمار

أحكام لائحة صناديق الاستثمار

- ♦ يحفظ مجلس إدارة الصندوق بناء على توصيات مدير الصندوق بحق إنهاء الصندوق، وذلك بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق
- ♦ إذا كانت مدة الصندوق العام محددة، فسيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فور انتهاء تلك المدة وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً في قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن 21 يوماً.
- ♦ عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

ب) معلومات عن الإجراءات المتتبعة لتصفية الصندوق الاستثمار

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيفته.

- ♦ في حال تم تصفيفه أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعلان نتائج تصفيفه الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

- ◆ سيتم تصفية أصول الصندوق وتأدبة التزاماته وتوزيع ما يتبقى من حصيلة هذه التصفية على المشتركين بنسبة ما تمثله وحداتهم إلى إجمالي الوحدات التي يثبت المدير بأنها صادرة آنذاك.
 - ◆ حذف أي معلومات للصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و موقع شركة تداول السعودية.
 - ◆ إغلاق الحسابات البنكية والإستشارية الخاصة بالصندوق.
 - ◆ سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيتم الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
 - ◆ سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام.
 - ◆ سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - ◆ سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
 - ◆ سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقادى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.**

(21) مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الأول للإستثمار.

بعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام الأئحة ولائحة مؤسسات السوق المالية. وبعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو نقصيره المعتمد.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية و تاريخه

الترخيص رقم 37-07077، بتاريخ 08/07/1428 هـ الموافق 22/07/2007 م

ج) العنوان لمسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

طريق الملك فهد الفرعى، حى الياسمين رقم المبنى: 7383، الرمز البريدى: 2338، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجاني: 8001242442، الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار(إن وجد)

الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس مال الشركة المدفوع 840 مليون ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 2,215,453,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 2,064,801,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 411,007,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 216,858,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي دخل السنة مبلغ 96,401,000 ريال سعودي مقارنة بصافي دخل 34,476,000 ريال سعودي للعام السابق.

(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصدوق الاستثمار

- ◆ إدارة الصندوق
- ◆ إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
- ◆ طرح وحدات الصندوق
- ◆ حساب سعر وحدة الصندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق عند نقطة تقويم الصندوق
- ◆ نشر التقارير الخاصة بالصندوق لملوك الوحدات
- ◆ التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأن المعلومات التي بها صحيحة وغير مضللة
- ◆ وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها
- ◆ الالتزام بطلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند طلبها
- ◆ تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تكون تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد هناك أي تضارب مصالح جوهرى من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق وفي حال حدوث تعارض سيقوم مدير الصندوق بالافصاح عنه الى مجلس إدارة الصندوق للنظر في الاجراءات المتعبه لضمان تقديم مصلحة الصندوق (مالكي الوحدات) على مصلحة مدير الصندوق.

ط) بيان حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث لإدارة الصندوق أو أي من تابعيه أو مديرًا للصندوق من الباطن. وفي حال تفعيل مدير الصندوق لهذه الخاصية، فإنه سيقوم بإبلاغ ملوك الوحدات عن طريق إشعار كتابي والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وذلك قبل تسليم إدارة الصندوق لمدة لا تقل عن 21 يوماً.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية أن تقوم بعزل مدير الصندوق أو استبداله في الحالات التالية:

- ◆ إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات و تشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- ◆ إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات و تشغيل الصناديق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
- ◆ تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات و تشغيل الصناديق
- ◆ إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوانحه التنفيذية
- ◆ وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق، أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق
- ◆ أي حالة أخرى ترى الهيئة بناء على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية

(22) مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة الأول للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم 07077-37 الصادر بتاريخ 08/07/1428 هـ الموافق 22/07/2007 م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

طريق الملك فهد الفرعى، حى الياسمين رقم المبنى: 7383، الرمز البريدى: 2338، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجانى: 8001242442، الموقع الالكترونى: www.sabinvest.com

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- ◆ يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- ◆ يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- ◆ يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- ◆ يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الارباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والاحكام.
- ◆ يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والاحكام.
- ◆ يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم اصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.

ه) بيان حق مشغل مدير الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

- ◆ يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أي من تابعيه بالعمل كمشغل للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى أصوله بعد إبلاغ مدير الصندوق، وسوف يستخدم مشغل الصندوق الرسوم المدفوعة له من مدير الصندوق أو جزء منها لسداد رسوم ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن وفي حال زيادة التكالفة يقوم بسداد الفارق من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يقوم مشغل الصندوق من الباطن المعين بالقيام بالمهام التالية:

- ◆ تقييم اصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً
- ◆ حساب سعر وحدات الصندوق
- ◆ إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق

(23) أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالى وتاريخه

ترخيص رقم 08100-37 الصادر بتاريخ 25 مايو 2008

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

عنوان أمين الحفظ هو كالتالي:

الموقع: طريق الملك فهد ص . ب. 140 ، الرياض 11411 ، المملكة العربية السعودية

الهاتف:

لرقم الموحد: 8001160002

من خارج المملكة: 9200 003636

البريد: custody@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار

- ❖ حفظ أصول الصندوق
- ❖ فتح حساب خاص للصندوق باسمه في أحد البنوك المحلية لصالح الصندوق
- ❖ فصل أصول الصندوق وتسجيل الأوراق المالية للصندوق باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق
- ❖ حفظ جميع المستندات الضرورية والتي تؤيد تزامنه التعاقدية تجاه الصندوق
- ❖ إيداع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب الخاص بالصندوق
- ❖ إدارة العملية النقدية للصندوق من خصم مبالغ الاستثمار ومصاريف الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق
- ❖ لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مدير الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن
- ❖ أمين الحفظ مسؤول عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولهذه الشروط وأحكام تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقسيمه المتعمد
- ❖ يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات
- ❖ يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق

ه) بيان حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع مصاريف وأتعاب أمين الحفظ من موارده الخاصة، ويجب أن يكون أمين الحفظ المكلف أو أمين الحفظ من الباطن شخصاً مختصاً له في ممارسة نشاط الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب لائحة مؤسسات السوق المالية في المملكة.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار

يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى أصوله. بعد إبلاغ مدير الصندوق، وسوف يتحمل أمين الحفظ رسوم ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية أن تقوم بعزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- ❖ إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- ❖ إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
- ❖ تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
- ❖ إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشرفه جوهرياً بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- ◆ يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. ويجب اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- ◆ الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للشركة تداول السعودية "تداول" عن قيامه بعزل أمين الحفظ وتعيين أمين الحفظ البديل.
- ◆ في حالة عزل أمين الحفظ عن طريق الهيئة أو مدير الصندوق فإنه يجب على مدير الصندوق تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ المعين بديلاً.

(24) مجلس إدارة الصندوق

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أعضاء مستقلين وأعضاء تابعين لشركة الأول للاستثمار. وهم:

1. خالد ناصر المعمري - عضو مستقل (رئيس مجلس إدارة الصناديق)
2. علي عمر القديحي - عضو غير مستقل
3. طارق سعد التويجري - عضو مستقل
4. عبدالعزيز محمد القباني - عضو مستقل

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

1. خالد بن ناصر بن عبد الرحمن المعمري – عضو مستقل (رئيس مجلس إدارة الصناديق)

المؤهلات

بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الوظائف الحالية

الرئيس التنفيذي لصندوق الملك عبدالله للموهبة والإبداع . (منذ سبتمبر 2022م إلى الآن)
العضويات ب مجالس الإدارة

- عضو في مجلس الادارة و لجنة التدقيق لشركة المتقدمة (2010)
- عضو في مجلس الادارة ورئيس لجنة المكافآت لشركة تكوبين (2016)
- عضو في مجلس الادارة ورئيس لجنة المكافآت لشركة الكابلات (2018)
- عضو في مجلس الادارة لشركة الجزيرة موتورز (2021)
- عضو في مجلس الادارة ورئيس لجنة التدقيق لشركة ريال للاستثمار (2022)
- عضو في مجلس الادارة لشركة عطاء التعليمية (2023)

الوظائف السابقة

- رئيس الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة بالبنك السعودي البريطاني . (منذ يونيو 2019م إلى 2020)
- المدير العام لمجموعة المصرفية للمنشآت بالبنك الأول . (منذ أبريل 2018م إلى يونيو 2019)
- الرئيس التنفيذي لشركة الأول للاستثمار. (منذ 2012م إلى أبريل 2018)
- مدير عام المنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2008م إلى 2012م)
- مدير مصرفية الشركات والمؤسسات بالمنطقة الشرقية بالبنك السعودي البريطاني. (منذ 2007م إلى 2008م)
- مدير قسم مصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2005م إلى 2007م)
- مدير علاقات العملاء بمصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2000م إلى 2005م)
- مدقق داخلي أول في ارثرا اندرسون. (منذ 1997م إلى 2000م)
- مدير علاقة في مصرفية الشركات بالبنك السعودي الفرنسي. (منذ 1995م إلى 1997م)
- عضو سابق في مجلس إدارة شركة البتروكيمياويات المتقدمة. (2010م)
- عضو سبق في مجلس الادارة لشركة نادك (2018)

■ عضو سابق في لجنة التدقيق الداخلي في شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني (2012)

2. علي بن عمر بن علي القديحي - عضو غير مستقل

المؤهلات

■ بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الوظائف الحالية

■ رئيس / إدارة الأصول (إدارة المنتجات) وعضو مجلس إدارة الصناديق وأمين سر مجلس إدارة الصناديق في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2022م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2018م إلى 2022م)
- نائب رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2013م إلى 2018م)
- مدير أول إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2009م إلى 2013م)
- مدير أول صناديق إستثمارية – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2007م إلى 2009م)
- مساعد مدير صناديق إستثمارية – في البنك الأول. (منذ 2006م إلى 2007م)

3. طارق سعد عبدالعزيز التويجري (عضو مستقل)

المؤهلات

■ بكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة العربية المفتوحة

الوظائف الحالية

رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو غير مستقل في مجلس إدارة شركة ثوب الأصيل و عضواً في جمعية الاقتصاد السعودية (منذ 2018م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- مدير استثمارات الاسهم بشركة نسيل القابضة (2010)
- نائب الرئيس التنفيذي العام للوساطة بشركة وساطة كابيتال (2008)
- كبير وسطاء في الجزيرة كابيتال (2004)
- مدير علاقات - الخدمات المصرفية الخاصة بمجموعة سامبا المالية (1998)

4. عبدالعزيز القباني (عضو مستقل)

المؤهلات

- ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميامي
- بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود

الوظائف الحالية

■ الرئيس التنفيذي - شركة الصليعة للاستثمار (منذ أغسطس 2022م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- رئيس الاستثمار العقاري - شركة الاستثمار كابيتال (منذ أبريل 2018م إلى يوليو 2022م)
- مدير إدارة الأصول العقارية - شركة سويكورب (منذ أبريل 2017م إلى أبريل 2018م)
- مدير صندوق - شركة الراجحي المالية (منذ أكتوبر 2008م إلى مارس 2017م)
- محلل مالي - اشركة روبل كاريبيان العالمية، ميامي ، الولايات المتحدة الامريكية (منذ مايو 2007م إلى اكتوبر 2007م)
- مدير منتج - مجموعة الفيصلية (منذ ديسمبر 2003م إلى يناير 2006م)

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- ♦ الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها
- ♦ اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق
- ♦ الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار
- ♦ الاجتماع مررتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة
- ♦ إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعينه
- ♦ التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إصلاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق بلائحة صناديق الاستثمار المعدلة
- ♦ التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعدلة
- ♦ العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعنابة وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات
- ♦ تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
- ♦ الموافقة على تخويل صلاحيات وسلطات مدير الصندوق لمؤسسات مالية أخرى للعمل بصفة مستشار أو مدير فرع أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط بعد موافقة الهيئة
- ♦ الموافقة على تعين مراجع الحسابات
- ♦ الموافقة على الخدمات المخولة من قبل المدير لقيود مسک الدفاتر والاكتتاب والاسترداد والبيع والشراء والتحويلات المالية والتأكد والمعلومات المتعلقة بالاستثمارات استجابة لاستعلامات المشتركين
- ♦ بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم دفع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن طريق الصندوق

ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

- ♦ لا يوجد تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أي عضو في مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق
- ♦ لا يعمل أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس إدارة صناديق أخرى في المملكة العربية السعودية

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تبعيه لأي عمل ينطوي عليه تضارب للمصالح. وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر، فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه.

- 1- صندوق الأول للاستثمار المرن للأسمدة السعودية
- 13- صندوق الأول للاستثمار المتوازن للأصول المتعددة
- 14- صندوق الأول للاستثمار المتنامي للأصول المتعددة

- 15- صندوق الأول للاستثمار للسكوك
- 16- صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالدولار الأمريكي
- 17- صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالريال السعودي
- 18- صندوق الأول للاستثمار أم إس سي آي تداول 30 السعودي المتداول
- 19- صندوق الأول للاستثمار للسكوك والمرابحة
- 20- صندوق اليسر للمرابحة بالريال السعودي
- 21- صندوق أسواق النقد بالريال السعودي
- 22- صندوق الأول للاستثمار التقليدي المرن للأسماء السعودية
- 23- صندوق اليسر للأسماء السعودية
- 24- صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية
- 25- صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسماء الخليجية
- 2- صندوق الأول للاستثمار لأسمهم شركات البناء والاسمنت السعودية
- 3- صندوق الأول للاستثمار لأسمهم الشركات الصناعية السعودية
- 4- صندوق الأول للاستثمار لأسمهم المؤسسات المالية السعودية
- 5- صندوق الأول للاستثمار لأسمهم الشركات السعودية
- 6- صندوق الأول للاستثمار للأسماء السعودية للدخل
- 7- صندوق الأول للاستثمار للأسماء السعودية للدخل
- 8- صندوق الأول للاستثمار لأسمهم الشركات الخليجية
- 9- صندوق الأول للاستثمار للأسماء الخليجية
- 10- صندوق الأول للاستثمار لأسمهم الصين والهند المرن
- 11- صندوق الأول للاستثمار لمؤشر الأسهم العالمية
- 12- صندوق الأول للاستثمار الدفاعي للأصول المتعددة

(25) اللجنة الشرعية

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم
الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- مستشار باليوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سابقاً.
- رئيس وعضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي، البحرين)
- أشرف وناقش عدداً من رسائل الدكتوراه والماجستير، وألف عدداً من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عبدالله بن عيسى عابضى

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- أستاذ مشارك بقسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية. وعضو لجنة المعايير الشرعية ب الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي، البحرين).
- عضو فريق نظام المعاملات المدنية في لجنة التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية.
- ألف عدداً من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عصام بن خلف العنزي

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه المقارن من الجامعة الأردنية.

الخبرات:

- عضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي، البحرين).

- عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك بوبيان - بنك وربة - البنك الأهلي المتحد - بنك لندن والشرق الأوسط وغيرها.
- ألف عدداً من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

(ب) بيان بأدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها

- 1 الإشراف على المراجعة الدورية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
- 2 الإشراف على المراجعة الدورية لمعاملات الصندوق.
- 3 إصدار الفتوى في ما يتعلق باستمرار توافق الصندوق مع المعايير و الضوابط الشرعية

(ج) تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

تشترك صناديق شركة الأول للاستثمار في دفع أي رسوم أو تكاليف تتعلق بالخدمات الشرعية المقدمة للصناديق الاستثمارية المتواقة وأحكام الشريعة وقد تدخل مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية ضمن تلك الخدمات وفي كل الأحوال لن تتجاوز تلك التكاليف مبلغ 2,667 دولار أمريكي للسنة الواحدة للصندوق الواحد.

(د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

- ◆ الدعاية والإعلان للمنتجات المحرمة
- ◆ الخمور
- ◆ أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ
- ◆ المؤسسات المالية المحرمة
- ◆ القمار
- ◆ لحوم الخنزير والمنتجات ذات العلاقة
- ◆ التبغ
- ◆ الإباحية
- ◆ التعامل بالأجل في الذهب والفضة كالنقد

يستثنى الصندوق الشركات التي لا تتطبق عليها المعايير المالية التالية:

- ◆ إذا كان إجمالي الدين مقسماً على متوسط القيمة السوقية لفترة 36 شهراً متتابعة أقل من 33%
 - ◆ إذا كانت الذمم المدينية مقسمة على متوسط القيمة السوقية لفترة 36 شهراً أقل من 49%
 - ◆ إذا كان مجموع النقد والأوراق المالية المستحقة للفوائد مقسماً على متوسط القيمة السوقية لفترة 36 شهراً أقل من 33%
 - ◆ إذا كانت حصة الدخل من الأنشطة غير المتواقة، والقروض غير المجازة (خلاف الدخل من الفوائد) مقسماً على الإيرادات أقل من 5%
- لا يجوز لمدير الصندوق استخدام الأدوات الاستثمارية التالية:

- ◆ عقود المستقبلات Futures
- ◆ عقود الاختيارات Options
- ◆ عقود المناقلة Swaps
- ◆ الأسهم الممتازة

أثناء عملية الاختيار، يتم مراجعة الكشف المالي الأخير لكل شركة للتأكد من أن الشركة لا تشارك في أي أنشطة تتعارض مع المعايير الشرعية، سواء كان الكشف المقدم ربع سنوي أم نصف سنوي أم سنوي. وإذا توفر أحدث كشف لكل من هذه الفترات، يتم استخدام الكشف السنوي حيث من الأخرى أن يكون قد تم تدقيقه. ويتم استبعاد أو تطهير الاستثمار في تلك الشركات التي يتضح أنها لا تتطابق عليها المعايير الشرعية للصندوق.

الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

◆ يتم تجنب الدخل الغير مشروع من قبل استثمارات حسب المعايير الشرعية للصندوق في حساب خاص بالتطهير الشرعي وسيتم تحويلة الى حساب الاعمال الخيرية.

◆ عند تحول شركة مستثمر بها من شرعية الى غير شرعية ولا يمكن تطبيق مبدأ التطهير الشرعي للدخل المحقق منها سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ اللجنة الشرعية للصندوق بذلك ومن ثم وضع خطه للتخارج من الاستثمار بعد موافقة اللجنة الشرعية. سوف يتلزم المدير بشكل تام بالتوجيهات الصادرة عن اللجنة الشرعية الموضحة أعلاه.

(26) مستشار الاستثمار (إن وجد):

لا يوجد.

(27) الموزع (إن وجد):

لا ينطبق.

(28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات.

ارنست ويونغ وشركاه

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات.

برج الفيصلية – الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. 2732 الرياض 11461
المملكة العربية السعودية
هاتف +966112159898

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته.

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استنادا إلى المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً للمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتنظيم وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من:

- ◆ أن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- ◆ مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة.
- ◆ العرض العام للقوائم المالية.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات التالية:

- ◆ في حال وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات في تأدية مهامه

◆ إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً

◆ إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض

◆ إذا طلبت الهيئة وفقاً لقدرتها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق

(29) أصول الصندوق

أ) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

◆ حفظ الأصول

يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق المملوك لمالكي الوحدات في الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ، وليس له حق التصرف فيها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق واتفاقية حفظ الأصول.

ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

◆ فصل الأصول

يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى التي يقوم بحفظ أصولها منفصلين، ويسجل أمين حفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق، وسيكون هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتحه أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لاتزاماته التعاقدية.

ج) بيان يوضح أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مشارعة.

◆ ملكية أصول الصندوق

تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مشارعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين المعاشر أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين المعاشر أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

يوفر مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل، وإذا ما كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بأي صندوق استثمار، فعليه أولاً أن يستشير مركز الاستثمار لدى "مدير الاستثمار"، وإذا لم يقتصر بالرد من ذلك المركز فيمكنه توجيه الشكوى مباشرة إلى: شركة الأول للاستثمار

الهاتف المجاني: 8001242442

أو من خلال البريد الإلكتروني الموحد لنافي الشكاوى: customercare@sabinvest.com www.sabinvest.com الموقع الإلكتروني:

وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية، إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى

أ) بياناً يفيد بأن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأو فعلي ستقام عند طلبها دون مقابل.

في حال حدوث تضارب مصالح ما بين مدير الصندوق والصندوق، سيتم رفعها مباشرة إلى مجلس إدارة الصندوق ليقوم باتخاذ القرار المناسب، وفي جميع الأحوال سيتم تقديم منفعة الصندوق، والتي تمثل منفعة مالكي الوحدات، على منفعة مدير الصندوق. وسيتم تسجيل هذه الناقلة وإعلانها في التقارير السنوية لمدير الصندوق، والتي ستتوفر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشركة تداول السعودية "تداول" مجاناً. كما سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في هذا الصندوق.

(ج) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقواعد المالية لمدير الصندوق.

يحق للمستثمر في الصندوق الحصول على المستندات التالية قبل الاشتراك في الصندوق:

- ◆ الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق المعنى بالاستثمار
- ◆ القواعد المالية لأخر فترة مالية
- ◆ العقود المذكورة في الشروط والأحكام (عقد مراجع الحسابات، عقد أمين الحفظ، عقد الخدمات الشرعية)

د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

1. متطلبات هيئة الزكاة والضرائب والجمارك

يلتزم الصندوق بالامتثال بالمتطلبات أدناه (وأي متطلبات أخرى) والمتعلقة بقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:

- ◆ يتعين على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضرائب والجمارك
- ◆ يلتزم الصندوق بتقديم الإقرارات المطلوبة لهيئة الزكاة والضرائب والجمارك
- ◆ يلتزم الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات الازمة لحساب الوعاء الزكوي فيما يختص بإستثماره في الصندوق.

وقد تم تعين شركة ارنست و يونغ وشركاه كمستشار ضريبي للصندوق وتشمل مسؤوليات المستشار الضريبي للصندوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضرائب والجمارك
2. تقديم الإقرارات الضريبية لهيئة الزكاة والضرائب والجمارك
3. تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع
4. خدمات أخرى على سبيل المثال لا الحصر:

- ◆ مراجعة حساب الوعاء الزكوي والإفصاح في إيضاحات البيانات المالية.
- ◆ مراجعة التعديلات / الاستفسارات المتعلقة بهيئة الزكاة والضرائب والجمارك
- ◆ الخدمات الاستشارية الأخرى

هذا ويتحمل الصندوق جميع المصارييف التي ستدفع للمستشار الضريبي كما هو موضح بالمادة 9 من هذا المستند.

يتبعه مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضرائب والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، ويتربى على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يمكنون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضرائب والجمارك من خلال الموقع:

2. التخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

نود التنويه أنه في حال وجود عمولات خاصة سيتم الإعلان عن نوع هذه العمولات الخاصة المستلمة من قبل مدير الصندوق في التقارير السنوية للصندوق والتي ستتوفر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشركة تداول السعودية "تداول". أما بالنسبة لتخفيضات رسوم التداول، سيقوم مدير الصندوق بالتعامل مع الوسيط الذي يستطيع تقديم خدمات مناسبة تتفق مع احتياجات الصندوق حيث سيقوم مدير الصندوق بتقديم مصلحة الصندوق على مصلحته في هذه الحالة. وبناءً على ما ذكر أعلاه يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط.

٥) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

و) اللغة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (61) "متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتمن توفيرها مجاناً عند طلبها، وقد يقدم مدير الصندوق شروط وأحكام الصندوق باللغة الإنجليزية وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي، وتتوفر النسخة العربية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا ينطبق

(33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاص بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم، والإقرار بالإطلاع على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق. وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقيات والتوجيهات والتوصيات.

شركة الأول للاستثمار

الاسم

التاريخ

رقم الحساب الاستثماري لدى شركة الأول للاستثمار

التوقيع

التاريخ